

19/03/2017

Almarai Company invites its shareholders to the Extraordinary General Assembly Meeting. (First Meeting) (Reminder)

The Board of Directors of Almarai Company, a Saudi Joint Stock Company, are pleased to invite the shareholders to the Extraordinary General Assembly Meeting, which will be held in Riyadh at the Holiday Inn Al Izdehar Hotel – Hall 3 on 26 March 2017 at 8:30 p.m., for the following agenda:

- 1- To vote on the Auditors report for the fiscal year ending 31/12/2016.
- 2- To vote on the consolidated Financial Statements for the fiscal year ending 31/12/2016.
- 3- To vote on the Audit Committee report for the fiscal year ending 31/12/2016.
- 4- To vote on the Board Report for the fiscal year ending 31/12/2016.
- 5- To vote on the recommendation of the Board of Directors to pay a dividend, for the fiscal year ending 31/12/2016, of SAR 0.90 per share totaling SAR 720 million (this proposed cash dividend represents 9.0% of the capital share, based on 800 million shares), for shareholders registered at the Securities Depository Center Company at the date of the Extraordinary General Assembly Meeting on 26 March 2017 (the date of the cash dividend payment will be confirmed at the Extraordinary General Assembly).
- 6- To vote on the recommendation of the Audit Committee to appoint the Auditors for the full scope Audit of the Financial Statements of the fiscal year 2017 and to review the first quarter Interim Financial Statements of the fiscal year 2018 and to determine their fees based on the recommendation of the Audit Committee to the Board of Directors.
- 7- To release Board of Directors members from liability for the fiscal year ending 31/12/2016.
- 8- To vote on the directors remuneration amounting in total to SAR 1,800,000, and for which SAR 200,000 will be distributed to each director for the financial year ended 31/12/2016.

9- To vote on the nomination of Engr. Rayan bin Mohammed Fayez (non-executive), a member of the board of directors instead of a board member who resigned, HE Engr Abdullah bin Mohammed Noor Rahimi, for Engr. Rayan bin Mohammed Fayez to complete the term of his predecessor in the current session, which began on 7th August 2016 and ends on 6th August, 2019.

10- To vote on the managerial contract which will be between Almarai Company and Al Kabeer Farms in which HH Prince Sultan bin Mohammed bin Saud Al Kabeer, Chairman of the Board of Directors, has an interest in and renew it for another year. The previous year contract was SAR 864,000 by the prevailing commercial terms.

11- To vote on the feed purchase contract which will be between Almarai Company and Al Kabeer Farms in which HH Prince Sultan bin Mohammed bin Saud Al Kabeer, Chairman of the Board of Directors, has an interest in and renew it for another year. The previous year contract was SAR 53,530,000 by the prevailing commercial terms.

12- To vote on the Lease of Todhia Dairy Farm which will be between Almarai Company and heirs of Prince Mohammed bin Saud Al Kabeer in which HH Prince Sultan bin Mohammed bin Saud Al Kabeer, Chairman of the Board of Directors, has an interest in and renew it for another year. The previous year lease was SAR 813,000 by the prevailing commercial terms.

13- To vote on the catering services contract which will be between Almarai Company and Al Nafoura Catering in which HH Prince Sultan bin Mohammed bin Saud Al Kabeer, Chairman of the Board of Directors, has an interest in and renew it for another year. The previous year contract was SAR 309,000 by the prevailing commercial terms.

14- To vote on the Insurance contracts which will be between Almarai Company and Arabian Shield Insurance Co., in which HH Prince Sultan bin Mohammed bin Saud Al Kabeer, Chairman of the Board of Directors, has an interest in and renew them for another year. The previous year contracts were SAR 113,704,000 by the prevailing commercial terms.

15- To vote on the renewal of the insurance services contract which will be between Almarai Company and Arabian Shield Insurance Co, in which HH Prince Sultan bin Mohammed bin Saud Al Kabeer, Chairman of the Board of Directors, has an interest

in and renew it for another year. The previous year contract was SAR 108,598,000 by the prevailing commercial terms.

16- To vote on the payment of Sukuk dividends, which will be paid to Arabian Shield Insurance Co., in which HH Prince Sultan bin Mohammed bin Saud Al Kabeer, Chairman of the Board of Directors, has an interest in and renew it for another year. The previous year dividend was SAR 73,000 by the prevailing commercial terms. Arabian Shield Insurance Co. is one of Sukuk holders issued by Almarai Company for an amount of SAR 3,000,000 for a period of seven years (2012 to 2019), by the prevailing commercial terms.

17- To vote on the payment of Sukuk dividends which will be paid to Yamama Cement Company, in which HH Prince Sultan bin Mohammed bin Saud Al Kabeer, Chairman of the Board of Directors, and Prince Naif bin Sultan bin Mohammed bin Saud Al Kabeer have an interest in and renew it for another year. The previous year dividend was SAR 1,179,000 by the prevailing commercial terms. Yamama Cement Company is one of Sukuk holders issued by the company for an amount of SAR 50,000,000, for a period of five years (2013 to 2018), by the prevailing commercial terms.

18- To vote on the Telecommunication services which will be between Almarai Company and Mobile Telecommunication Company Saudi Arabia (Zain), in which the board member Prince Naif bin Sultan bin Mohammed bin Saud Al Kabeer has an interest in and renew it for another year. The previous year amount was SAR 303,000 by the prevailing commercial terms.

19- To vote on the lease contract which will be between Almarai Company and Mr. Abdulaziz bin Ibrahim Al Muhanna, the lease is for rent of land for Almarai's distribution center in Sharjah UAE costing for twenty years starting on 10 April 2001 to 9th April 2021 and renew it for another year. The previous year contract was SAR 173,000 by the prevailing commercial terms.

20- To vote on the publishing services contract which will be between Almarai Company and Al-Jazirah Press, Printing and Publishing, in which the board member Mr. Abdulrahman bin Abdulaziz Al Muhanna has an interest in and renew it for another year. The previous year services were SAR 357,000 by the prevailing commercial terms.

21- To vote on a feed purchase contract which will be between Almarai Company and Arab Company for Agricultural Services (Arasco), in which the board member Mr. Abdulrahman bin Abdulaziz Al Muhanna has an interest in and renew it for another year. The previous year contract was SAR 6,349,000 by the prevailing commercial terms.

22- To vote on the Sales contract which will be between Almarai Company and Panda Retail Company, in which Savola Group has an interest in and which is among Almarai's largest shareholders and have representatives in the Board of Directors (Mr. Suliman bin Abdulkader Al Muhaideb, Engr. Rayan bin Mohammed Fayez and Mr. Bader bin Abdullah Al Issa) and renew it for another year. The previous year sales were SAR 612,686,000 by the prevailing commercial terms.

23- To vote on the Sugar purchases contract which will be between Almarai Company and United Sugar Co. that Savola Group has an interest in and which is among Almarai's largest shareholders and have representatives in the Board of Directors (Mr. Suliman bin Abdulkader Al Muhaideb, Engr. Rayan bin Mohammed Fayez and Mr. Bader bin Abdullah Al Issa) and renew them for another year. The previous year purchases were SAR 106,991,000 by the prevailing commercial terms.

24- To vote on Soya Bean Oil purchase contracts which will be between Almarai Company and Afia International Company in which Savola Group has an interest in and which is among Almarai's largest shareholders and have representatives in the Board of Directors (Mr. Suliman bin Abdulkader Al Muhaideb, Engr. Rayan bin Mohammed Fayez and Mr. Bader bin Abdullah Al Issa) and renew it for another year. The previous year purchases were SAR 76,000 by the prevailing commercial terms.

25- To vote on the financial services contract which will be between Almarai Company and J.P. Morgan Saudi Arabia Limited, in which the board member Engr. Rayan bin Mohammed Fayez has an interest in and renew it for another year. The previous year contract was SAR 1,046,000 by the prevailing commercial terms.

26- To vote on the renewable Bank Financing which will be between Almarai Company and J.P. Morgan Saudi Arabia Limited, in which the board member Engr. Rayan bin Mohammed Fayez has an interest in and renew it for another year. The previous year financing was SAR 375,250,000, by the prevailing commercial terms.

27- To vote on the Bank services contract which will be between Almarai Company and Saudi British Bank in which the board member Mr. Suliman bin Abdulkader Al Muhaideb has an interest in and renew it for another year. The previous year contract was SAR 31,136,000 by the prevailing commercial terms.

28- To vote on the Bank Financing for the period (2016 – 2027) which will be between Almarai Company and Saudi British Bank, in which the board member Mr. Suliman bin Abdulkader Al Muhaideb has an interest in and renew it for another year. The previous year amount was SAR 692,569,000 by the prevailing commercial terms.

29- To vote on the Sukuk dividends payment that will be paid to Saudi British Bank, in which the board member Mr. Suliman bin Abdulkader Al Muhaideb has an interest in and renew it for another year. The previous year dividend was SAR 10,664,000 by the prevailing commercial terms. Saudi British Bank is one of Sukuk holders issued by the company for an amount of SAR 100,000,000, for the period (2015 to 2022), by the prevailing commercial terms, an amount of SAR 150,000,000, for the period (2013 to 2018), by the prevailing commercial terms, an amount of SAR 150,000,000, for the period (2013 to 2020), by the prevailing commercial terms, an amount of SAR 50,000,000 for the period (2012 to 2019), by the prevailing commercial terms.

30- To vote on the Bank services contract which will be between Almarai Company and Banque Saudi Fransi, in which the board members Eng. Mosa bin Omran Al Omran and Mr. Bader bin Abdullah Al Issa have an interest in and renew it for another year. The previous year contract was an SAR 19,093,000 by the prevailing commercial terms.

31- To vote on the Bank Financing for the period (2016 – 2019) which will be between Almarai Company and Banque Saudi Fransi, in which the board members Eng. Mosa bin Omran Al Omran and Mr. Bader bin Abdullah Al Issa have an interest in and renew it for another year. The previous year amount was SAR 415,000,000 by the prevailing commercial terms.

32- To vote on the Sukuk dividends payment that will be paid to Banque Saudi Fransi, in which the board members Eng. Mosa bin Omran Al Omran and Mr. Bader bin Abdullah Al Issa have an interest in and renew it for another year. The previous year dividend was SAR 11,180,000 by the prevailing commercial terms. Banque Saudi

Fransi is one of Sukuk holders issued by the company for an amount of SAR 100,000,000 for the period (2015 to 2022), by the prevailing commercial terms, an amount of SAR 200,000,000, for the period (2013 to 2018), by the prevailing commercial terms, an amount of SAR 100,000,000 for the period (2013 to 2020), by the prevailing commercial terms, an amount of SAR 90,000,000 for the period (2012 to 2019), by the prevailing commercial terms.

33- To vote on the Board Member Mr. Abdulrahman bin Abdulaziz Al-Muhanna to be a member of the board of the Arab Company for Agricultural Services (Arasco), which engages in similar activity as Almarai Company in the poultry segment, and renew it for another year.

34- To vote on the Board Member Dr. Ibrahim bin Hasan Al Madhun to be a member of the board of the Herfy Food Services Co., which engages in similar activity as Almarai Company in the bakery segment, and renew it for another year.

35- To vote on the Board Member Engr. Rayan bin Mohammed Fayez to be a member of the board of the Herfy Food Services Co., which engages in similar activity as Almarai Company in the bakery segment, and renew it for another year.

36- To amend the Company's By-law in accordance with the New Companies Law issued by the Royal Decree No. (M / 3) and the date of (01/28/1437) (Attached).

37- To vote on the purchase of up to 10 Million shares and to allocate them within the Employee Share Participation Program, to be financed by the company Cash Flow, and to authorize the Board of Directors to complete the purchase in one or several tranches over a maximum period of twelve months from the date of the Extraordinary General Assembly resolution, as well as to authorize the Board of Directors to determine the conditions of this program, including the allocation price for each share offered to employees if offered for consideration.

Each shareholder has the right to attend the General Assembly Meeting, whether in person or by proxy, subject to presentation of corroborating evidence (Commercial Registration if the shareholder is a company) or a written power of an attorney endorsed by the Chamber of Commerce, a licensed bank or an Authorized Person in the Kingdom, provided that the authorizing shareholder holds an account with the

attesting bank or Authorized Person, Notary public or Persons licensed for attesting. The Authorization could be to another shareholder, other than a member of the Board of Directors or employee of the Company, to attend on their behalf. The shareholder or its proxy must deliver the original copy of the proxy letter to the Company at least two days prior to the assembly meeting, and the proxy shall present the original proxy letter prior to the assembly meeting.

The Extraordinary General Assembly Meeting will reach its quorum with 51% of the capital of the Company. Shareholders are requested to arrive 30 minutes prior to the commencement of the meeting in order to complete the necessary registration procedures. Please note that there will be a special place for women.

For any inquire please contact Investor Relations at:

P: +966 11 4700005 (7233, 6280)

F: +966 11 4701555

E: investor.relations@almarai.com

P.O.Box 8524 Riyadh 11492

Proxy Letter

Date:

Corresponding to:

To: Almarai Company

Pace and mercy of Allah and his blessings may be upon you.

I [authorising shareholder's full name] [] with national with ID number [] residence/permit [for non-Saudis] or its equivalent, issued by [] in my [personal] capacity or [an authorised signatory/ chairman/manger] [name of authorising company] and the owner of [] shares of **Almarai Company** with commercial registration number **1010084223** and pursuant to article **27** of the company's bylaws hereby authorise [name of the representative] to attend the **Extraordinary General** assembly meeting held at **the Holiday Inn Al Izdehar Hotel - Hall 3** in **Riyadh** in the Kingdom of Saudi Arabia at **08:30 PM** dated **27/05/1438 H** corresponding to **26/03/2017** to vote on my behalf on the agenda and to sign on my behalf on all resolutions and documents related to these meetings. This authorisation is valid for this meeting and any subsequent adjourned meeting.

Full name of the person signing the proxy:

Capacity the person signing the proxy:

National ID number of the person signing the proxy or residence permit (for non-Saudis) or its equivalent:

Signature/ official seal (if a legal entity):

Note:

The signature appeared in this document must be attested by the chamber of commerce, licensed Banks in KSA which has a copy of specimen signature for the issuer, licensed financial institution or Notary Public.

(مسودة)

النظام الأساسي لشركة المراعي

(شركة مساهمة مدرجة)

الباب الثاني: وس شركة
المادة الأولى: التأسيس تحولت طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام، شركة المراعي المحدودة المسجلة بالسجل التجاري بمدينة الرياض رقم 1010084223 وتاريخ 1411/12/19 هـ من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:
المادة الثانية: اسم الشركة شركة المراعي (شركة مساهمة مدرجة)
المادة الثالثة: أغراض الشركة: تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1) إنتاج وتصنيع وتعليب وتوزيع كافة منتجات الألبان والأجبان والمنتجات الزراعية والمواد الغذائية المعدة للاستهلاك الأدمي أو الحيواني. 2) الإنتاج الزراعي والحيواني بما في ذلك زراعة المحاصيل الزراعية وتربية المواشي والدواجن والمناحل والأسماك والربيان وغير ذلك من المنتجات البحرية والنهرية وغيرها من المسطحات المائية وإنتاج الحليب الخام واللحوم بكافة أنواعها والبيض والعسل. 3) إنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة مزارع الأبقار وغيرها من المشاريع الزراعية والحيوانية والصناعية والمسالخ وتركيب وصيانة المكائن الزراعية والصناعية وأجهزة الري والبيوت المحمية وصوامع الغلال وتأجير الآلات الزراعية وصيانة وتنسيق وتشجير الحدائق والمنتزهات ومكافحة الآفات الزراعية. 4) الاستثمار في المجالات الصناعية وخاصة إنتاج وتعليب وتغليف وتعبئة وتسويق وتوزيع كافة المواد الغذائية والفواكه والخضروات والألبان ومشتقاتها والآيس كريم والحلويات والعصائر والصلص والمرببات ومياه الشرب والمياه المحلاة والغازية والمعدنية والشاي والقهوة المتلجة وكافة أنواع المشروبات الغير كحولية والخبز والمعجنات والساكر وغيرها من منتجات المخازن. 5) إنتاج وتوزيع مواد ومستلزمات أوعية التعبئة والتغليف بأنواعها وإنتاج وتعبئة وإستيراد وتصدير وتوزيع الفيتامينات وخطات الأملاح المعدنية المحسنة للأعلاف والأسمدة بمختلف أنواعها والعناصر النادرة والمطهرات الزراعية والصناعية والأعلاف الحيوانية والمستلزمات الخاصة بمزارع الأبقار والدواجن والأسماك والمسالخ.

- (6) تجارة الجملة والتجزئة في الحاصلات الزراعية والمواد الغذائية والأجهزة الكهربائية والإلكترونية والآليات والمعدات والمكائن الزراعية والصناعية والتجهيزات والأواني المنزلية والملابس الجاهزة واستيراد وتصدير كل ما ذكر.
- (7) تركيب وتشغيل وصيانة وتطوير وإدارة وتكامل الأجهزة والأنظمة الكهربائية والإلكترونية والآليات والمعدات والمكائن الزراعية والصناعية وشبكات الحاسب الآلي والاتصالات وتقديم كافة الخدمات ذات العلاقة.
- (8) إقامة وتشغيل وإدارة الفنادق والمطاعم والمطابخ والإستراحات والبيوتيات والمقاهي وتقديم الخدمات السياحية.
- (9) التخزين والتبريد وعلى الأخص تملك واستعمال وصيانة وتأجير وإستئجار المستودعات وثلاجات حفظ الأغذية.
- (10) أعمال الوكالات التجارية وعقود التوزيع.
- (11) شراء وبيع الأراضي والعقارات والمصانع اللازمة لتحقيق أغراض الشركة.
- (12) الحراسات الأمنية المدنية الخاصة.
- (13) النقل البري

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة)، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز لها أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري بإعلان تحويلها إلى شركة مساهمة مدرجة، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثامن: رأس المال والأسهم والصكوك

المادة السابعة: رأس المال

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ثمانية ألف (8,000) مليون ريال سعودي مقسم إلى ثمانمائة (800) مليون سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها عشرة (10) ريالات وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة الثامنة: الأسهم الممتازة:

- (1) يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها هيئة السوق المالية أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.
- (2) يجب الحصول على موافقة اصحاب الأسهم الممتازة، في جمعية خاصة بهم، إذا كان قرار الجمعية العامة غير العادية يتعلق بتحويل الأسهم الممتازة إلى عادية أو تعديل أي من حقوق أصحاب الأسهم الممتازة.
- (3) إذا كان من شأن قرار الجمعية العامة تعديل حقوق أصحاب الأسهم الممتازة، بما في ذلك تصفية الشركة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية أو تحويل الأسهم العادية إلى ممتازة، فلا يكون هذا القرار نافذاً إلا إذا صادق عليه من له حق التصويت من أصحاب الأسهم الممتازة في جمعية خاصة بهم.
- (4) إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي مدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة بأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة وفقاً للمادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على كافة بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية دون استثناء.

المادة التاسعة: أدوات الدين والصكوك التمويلية:

- (1) مع وجوب مراعاة الأحكام الشرعية للديون عند إصدار أدوات الدين وتداولها، يجوز للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول، ولكن لا يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، إلا بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية، ويصدر مجلس الإدارة دون حاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال، ويجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في نظام الشركات لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

- (2) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وفي جميع الأحوال لا يجوز تحويل هذه الأدوات

والصكوك إلى أسهم في الحالتين التاليتين:

أ- إذا لم تتضمن شروط إصدار الدين والصكوك التمويلية إمكان جواز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم برفع رأس مال الشركة

ب- إذا لم يوافق حامل أداة الدين أو الصك التمويلي على هذا التحويل.

3) تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية، ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تعدل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تعقد وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات.

المادة الب: قرشاعيم الأسهم غير المستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في جريدة يومية أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية - بحسب الأحوال - وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها، وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليه المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الحادية قرشع: إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشرد: قراول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين مالتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ويؤشر في صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين، وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الثالثة عشرة: سجل المساهمين

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة الرابعة شر: قرشعاع سهملاًة قرشلاا وبيعها وارتهاها

- 1) يجوز للشركة شراء أسهمها العادية والممتازة بموافقة الجمعية العامة غير العادية، ووفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية بهذا الخصوص، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
- 2) يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة وفقاً للأغراض والضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.
- 3) يجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، ويجب على الشركة استيفاء الضوابط الأخرى المتعلقة بشرائها لأسهمها والشروط التي تضعها هيئة السوق المالية لهذا الغرض.
- 4) يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.
- 5) يجوز للشركة إرتهان أسهمها ضماناً لدين وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.
- 6) يجوز لمن له حق تملك أسهم الشركة أو حيازتها لمصلحة طرف آخر أن يرتهنها وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها

المادة الخامسة قرشع: زيادة رأس المال

- 1) للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، لا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم،
- 2) للجمعية العامة غير العادية للشركة في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- 3) تتم زيادة رأس مال الشركة بإحدى الطرق الآتية:
 - أ. إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية.
 - ب. إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حائلة الأداء، على أن يكون الإصدار بالقيمة التي تقررها الجمعية العامة غير العادية بعد الاستعانة برأي خبير أو مقوم معتمد، وبعد أن يعد مجلس الإدارة ومراجع الحسابات بياناً عن منشأ هذه الديون ومقدارها ويوقع أعضاء المجلس ومراجع الحسابات هذا البيان، ويكونون مسؤولين عن صحته.
 - ج. إصدار أسهم جديدة بمقدار الاحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية إدماجه في رأس المال. ويجب أن تصدر هذه الأسهم بنفس شكل وأوضاع الأسهم المتداوله، وتوزع تلك الأسهم على المساهمين دون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم الأصلية.
 - د. إصدار أسهم جديدة مقابل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية.
- 4) للمساهم المالك للسهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

(5) يحق للجمعية العامة غير العادية للشركة وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

(6) يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

(7) مع مراعاة ما ورد في الفقرة رقم (4) المتقدم ذكرها، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك

(8) تسري على الأسهم التي تصدر مقابل حصص عينية عند زيادة رأس المال أحكام تقويم الحصص العينية المقدمة عند تأسيس الشركة، وتقوم الجمعية العامة العادية مقام الجمعية التأسيسية في هذا الشأن..

المادة السادسة قرشع: تخفيض رأس المال

(1) للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من انظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات

(2) إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

الباب الثالث: إدارة الإدارة

المادة السابعة قرشع: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (9) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين عن طريق التصويت التراكمي لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات

المادة الثامنة عشرين: انتهاء عضوية المجلس

(1) تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في

وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

(2) يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من المجلس - إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مشروع.

المادة التاسعة قرشع: المركز الشاغر في المجلس

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء

المادة العشرون: صلاحيات مجلس الإدارة

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال والتصرفات داخل المملكة وخارجها التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة، وتشمل صلاحيات وسلطات مجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(1) اقرار العقود والمناقصات ونظام حوكمة الشركة والسياسات واللوائح الداخلية للشركة، وتأسيس الشركات التابعة والمشاركة في الشركات، والتوقيع على عقود تأسيس الشركات التابعة أو التي تشترك فيها الشركة مع شركات أخرى مع كافة تعديلاتها، وتعيين وعزل المديرين فيها واعتماد كافة التصرفات التي تتم في تلك الشركات.

(2) الموافقة على إصدار الضمانات والكفالات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي واعتماد كافة المعاملات المصرفية بما في ذلك فتح الحسابات المصرفية وحسابات الاستثمار في شركات إدارة الأصول باسم الشركة أو الشركات التابعة داخل المملكة أو خارجها واقفالها واستثمار أموالها وإدارتها.

(3) حق الشراء وقبوله، ودفع الثمن، ورهن أصول وعقارات ومنقولات الشركة والشركات التابعة، وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن، وتسليم الثمن على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة الأسباب والمبررات لذلك، مع ضرورة مراعاة الشروط التالية:

(أ) أن يكون ثمن الأصل المبيع مقارباً لثمن المثل، محدداً طبقاً للأصول المحاسبية المرعية.

(ب) أن يكون الثمن غير أجل إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.

(ج) ألا تتضرر الشركة أو تتوقف بعض أنشطتها أو تتحمل التزامات أخرى بسبب شروط ذلك التصرف.

(4) عقد القروض مع أي جهة كانت مثل صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي، والقروض التجارية مع البنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الإئتمان وغيرها، أي كانت مدتها، ولأي حدود يقررها المجلس.

(5) حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، ووفق المعايير المحاسبية

المتبعة في حالة إعدام الديون، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

(أ) أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.

(ب) أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

(ج) الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

(6) حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط والتقاضي وتحصيل ديون الشركة أو الشركات التابعة وقبول الصلح والتحكيم.

(7) تشكيل اللجان التابعة لمجلس الإدارة، والتأمين على ممتلكات الشركة الثابتة والمنقولة.

(8) تعيين رئيس تنفيذي للشركة وتحديد اختصاصاته وصلاحياته وواجباته وحقوقه المالية، ومجلس الإدارة أيضاً تعيين نائباً أو أكثر للرئيس التنفيذي للشركة ويحدد قرار التعيين الصلاحيات والاختصاصات والحقوق المالية لنائب الرئيس التنفيذي.

(9) حق تفويض أو توكيل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة أو في اتخاذ إجراء أو تصرف معين مما يدخل في حدود اختصاصاته، ويكون لمجلس الإدارة إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

المادة الحادية والعشرون: ورافآت أعضاء مجلس الإدارة:

يجوز أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا، وذلك بما يتوافق مع الأحكام الواردة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات والقواعد والمعايير التي تضعها هيئة السوق المالية في هذا الخصوص، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

(1) يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

(2) يختص رئيس مجلس الإدارة بدعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعاته، كما يختص برئاسة اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين

(3) يختص رئيس مجلس الإدارة، بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ولدى الدوائر الحكومية والشركات والأفراد وأمام القضاء والمحاكم بكافة درجاتها وفئاتها، وديوان المظالم، وكتاب العدل، وهيئات التحكيم، ومكاتب ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها والحقوق المدنية وأقسام الشرطة وكافة الجهات الحكومية، والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم، والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والتنازل وحق الإبراء والانكار والإقرار وطلب حلف اليمين، والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة، وتنفيذ الأحكام،

والتوقيع على كافة أنواع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تشترك في تأسيسها مع كافة تعديلاتها والتوقيع على قرارات تصفيتها وقرارات تعيين المديرين أو عزلهم وممثلي الشركة في جمعيات المساهمين، والتوقيع على العقود والاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية والأهلية، وله حق توقيع كافة أنواع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات والنماذج واتفاقيات القروض وجميع الاتفاقيات المالية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهنون وفكها، وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والإيجارات والقبض والدفع والدخول في المناقصات، وفتح الحسابات وقلها وفتح الاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية، ومؤسسات إدارة الأصول وشركات الاستثمار في الأوراق المالية العامة والخاصة داخل المملكة وخارجها، وتعيين الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها، ويجوز لرئيس المجلس، تفويض وتوكيل احد أعضاء المجلس أو موظفي الشركة أو من الغير في كل أو بعض ما سبق، ومنح صلاحية التوكيل للغير للوكلاء الممنوحين وكالات من قبله، وله إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

- (4) يحل نائب رئيس المجلس محل رئيس المجلس عند غيابه.
- (5) يتمتع العضو المنتدب (في حالة تعيينه) بأي صلاحيات يحددها مجلس الإدارة، وعلى العضو المنتدب تنفيذ التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة.
- (6) يحدد مجلس الإدارة، وفقاً لتقديره وبقرار يصدر عنه، المكافآت الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب
- (7) يعين مجلس الإدارة أمين سر (سكرتير) للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، يختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الإختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس مكافآته.
- (8) لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر (السكرتير) عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز دائماً إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة كتابية ويجوز أن ترسل بالبريد المسجل أو وسائل الاتصالات الأخرى وذلك قبل اسبوعين من التاريخ المحدد للاجتماع، ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

المادة الرابعة والعشرون: نورصاب اجتماع مجلس الإدارة

- 1) لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة (5) أعضاء على الأقل وبشرط ألا يقل عدد الحاضرين أصالة عن (4) أربعة أعضاء.
- 2) ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:
 - أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
 - ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
 - ج) لا يجوز للعضو النائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

المادة الخامسة والعشرون: قرارات اللالاس لالالالالاته

- 1) تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.
- 2) لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة يعرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابةً اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له
- 3) تثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر (السكرتير)، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر (السكرتير).

المادة السادسة والعشرون: نض المصالح

- لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة.
- وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين، ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.

المادة السابعة والعشرون: اللجنة التنفيذية:

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم لجنة تنفيذية، ويعين المجلس من بين أعضاء اللجنة رئيساً لها كما يحدد مجلس الإدارة (من حين إلى آخر) طريقة عمل اللجنة وإختصاصاتها وعدد أعضائها والنصاب الضروري لاجتماعاتها، وتمارس اللجنة الصلاحيات التي يوليها لها المجلس وفقاً لتعليمات وتوجيهات المجلس و لا يجوز للجنة التنفيذية إلغاء أو تعديل أي من القرارات والقواعد التي أقرها مجلس الإدارة.

الب ابع بارلأ: جمعيات المساهمين

المادة الثامنة والعشرو حضور: ن الجمعيات

- (1) لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.
- (2) يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتعد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الحادية والثلاثون: دعوة الجمعيات

تتعد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام ونظام الشركات والضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية بهذا الشأن، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة (5%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة (10) أيام على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى كل من وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الثانية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة الحادية والثلاثون من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الخامسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

- (1) لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة
- (2) لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

المادة السادسة والثلاثون: قرارات الجمعية

- (1) تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
- (2) وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل إنقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو بإندماجها في شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.
- (3) وعلى مجلس الإدارة أن يشهر - وفقاً لأحكام نظام الشركات - قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل نظام الشركة الأساس.

المادة السابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة

المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً

المادة الثامنة والثلاثون: وثائفة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويعين رئيس الجمعية أمين سر (سكرتيراً) للاجتماع وجامعاً للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلصتها وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها (سكرتيرها) وجامع الأصوات.

الباب الخامس: لجنة المراجعة

المادة التاسعة وتشكيل: وثلاثون لجنة المراجعة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.

المادة الأثني: وعبر صاب اجتماع لجنة المراجعة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة الحادية والأربعون: اختصاصات لجنة المراجعة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الثانية والأربعون: تقارير لجنة المراجعة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة، واما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس: مراجع الحسابات

المادة الثالثة والأربعون: وعييين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها. ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

الملائر لأبعلاً ولالأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

المادة الخامسة والأربعون: تقرير مراجع الحسابات

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو أحكام نظام الشركة الأساس، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.

الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة السادسة والأربعون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.

المادة السابعة والأربعون: الوثائق المالية

- (1) يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- (2) يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بعشرة أيام على الأقل.
- (3) على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة الثامنة والأربعون: توزيع الأرباح

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى ذات العلاقة، توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على النحو الآتي:

- 1) يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.
 - 2) للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لأغراض محددة.
 - 3) للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملية الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
 - 4) يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (5%) خمسة بالمئة من رأس المال المدفوع.
 - 5) مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الحادية والعشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات، يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تتجاوز (5%) خمسة بالمئة من باقي صافي الأرباح كمكافأة لمجلس الإدارة على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، بعد استيفاء الضوابط والمتطلبات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

المادة التاسعة والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، ويجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة العادية في شأن توزيع الأرباح على المساهمين وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية بهذا الخصوص.

المادة ت: نوسمخلاوزيع الأرباح للألأم الممتازة

- 1) إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الثامنة من هذا النظام لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
- 2) إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة من الأرباح وفقاً لحكم المادة الثامنة من هذا النظام لمدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الحادية والخمسون: خسائر الشركة

- 1) إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي

مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.

2) وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدت عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن: المنازعات

المادة الثانية والخمسون: دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

الباب التاسع: حل الشركة وتصفياتها

المادة الثالثة والخمسون: انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضاء دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتاعبه والقيود المفروضة على سلطاته، والمدة الزمنية اللازمة للتصفية، ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات، ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفيين إلى أن يعين المصفي، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب العاشر: أحكام ختامية

المادة الرابعة والخمسون:

يطبق نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الخامسة والخمسون:

يودع هذا النظام ويُنشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.